لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما
اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل وما لا يؤكل مما
اصابته البندقة اذا مات منها واذا مر الى صيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل كله ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والذئب والمحرم وغير صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يجرحه من غير الاشاع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول غيبه اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل
والثاني ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبحه

المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء
والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح
بالمروة والعصا وبكل شيء ينهر الدم الا السن القائم والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالكين النخاع
او قطع رأسه كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز وكره وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)